المطالبة انها تطالبه اولا بالفيئة التي امتنع منها
فان لم يفئ طالبته بطلاق لقوله تعالى فان
فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم ولو تركت حقها كان لها المطالبة
بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبة
لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا
يطالب وليها بذلك وما ذكرته من الترتيب
بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص وان كان قضية
كلام المنهاج انها تردد الطلب بينهما فان كان
المانع بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه
بالفيئة باللسان بان يقول اذا قدرت فئت
ثم ان لم يف طالبته بطلاق او شرعي كاحرام
وصوم واجب فتطالبه بالطلاق لانه الذي
يمكنه لحرمة الوطئ فان عصى بوطئ لم تطالب
لانحلال الايلاء **فان امتنع منهما** اي الفيئة
والطلاق طلق **عليه الحاكم** طلقة نيابة عنه لانه
لا سبيل الى دوام اضرارها ولا اجبار على الفيئة لانها لا تدخل
تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب عنه
عند الامتناع فيقول اوقعت على فلانة عن
فلان طلقة كما حكي عن الاملاء او حكمت عليه

في

في زوجته بطلقة **تنبيه** يشترط حضوره ليثبت
امتناعه كالعضل الا ان تعذر ولا يشترط للطلاق
حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة
امهاله ولا بعد وطئه او طلاقه وان طلقا معا وقع
الطلاقان وان طلق القاضي مع الفيئة لم يقع
الطلاق لانها المقصودة وان طلق الزوج بعد
طلاق القاضي وقع الطلاق ان كان طلاق القاضي
رجعيا **تتمة** لو اختلف الزوجان في الايلاء
او في انقضاء مدته بان ادعته عليه فانكر صدق
بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطء
بعد المدة وانكره سقط حقها من الطلب عملا با
عترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول
حقها اليها ولو كرر يمين الايلاء مرتين فاكثر واراد بغير
الاولى التاكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل
صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق
بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز انشاء
وايقاع والايلاء والتعليق متعلقان بامر مستقبل
فالتاكيد بهما اليق او اراد الاستئناف تعددت
الايمان وان اطلق ولم يرد تاكيدا ولا استئنافا
فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التاكيد
والا تعددت لبعده مع اختلاف المجلس **فصل**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)